جمعية تقنيات المركبات الكهربائية
Electric Vehicle Technologies

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
رقم القرار وتاريخه	(١٢) — ٢٠٢٦/١١/٠٩
النفاذ	من تاريخ الاعتماد
المالك	مسؤول الالتزام
المراجعة	سنويًا، أو عند تغيّر الأنظمة أو بدء نشاط مالي جديد

١. الغرض والنطاق والمرجعيات

١,١ الغرض: حماية الجمعية وأموالها وسمعتها من الاستغلال في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والوفاء بالتزامات المادة (٥٥) من اللائحة الأساسية بإجراءات متناسبة مع حجم الجمعية ونشاطها.

١,٢ النطاق: تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة واللجان، والمسؤول التنفيذي، والموظفين والمتعاقدين والمتطوعين.
- كل مال تستلمه الجمعية أو تصرفه: رسوم العضوية، والمنح والدعم، وإيرادات البرامج والدورات، والإعانات الحكومية، والمدفوعات للموردين والمتعاقدين.
- الشراكات والاتفاقيات مع الجهات المانحة والجامعات والمؤسسات.

إذا بدأت الجمعية باستقبال تبرعات من العامة، تُراجع هذه السياسة قبل أول تبرع.

١,٣ المرجعيات:

المرجع	الموضوع
اللائحة الأساسية – المادة ٥٥	حفظ السجلات، والإبلاغ وحظر التنبيه، وتكليف مسؤول التدقيق والمراجعة والالتزام
اللائحة الأساسية – المادة ٢/٧١	عدم تلقي أموال من خارج المملكة أو تحويلها إليه إلا بموافقة المركز
اللائحة الأساسية – المادتان ٥٨ و٥٩	الحسابات البنكية وشروط الصرف وقيد بيانات المستفيد
نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية	الإطار العام للإبلاغ والعناية الواجبة
نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	الإطار العام لمكافحة تمويل الإرهاب
الاشتراطات للحد من استغلال المنظمات غير الربحية في تمويل الإرهاب والوقاية منها (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، مارس ٢٠٢٦)	النهج القائم على المخاطر، وفحص قوائم العقوبات، وقنوات الدفع، والتدريب، وحفظ السجلات
قواعد المستفيد الحقيقي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ودليلها الاسترشادي	تحديد المستفيد الحقيقي والإفصاح عنه وتحديثه
الدليل الاسترشادي لآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله (المركز)	آليات فحص القوائم وتطبيق قرارات مجلس الأمن

٢. الأدوار والمسؤوليات

مجلس الإدارة مسؤول عن هذه السياسة، ويديرها مسؤول الالتزام يوميًا ويرفع للمجلس مباشرة.

الجهة	المسؤوليات
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة وتقييم المخاطر، وتكليف مسؤول الالتزام وتمكينه بالموارد، واستعراض تقريره السنوي واتخاذ القرارات اللازمة، والموافقة المسبقة على أي تعامل عالي المخاطر
مسؤول الالتزام	تطبيق السياسة، وتلقي البلاغات الداخلية ودراستها، والإبلاغ للإدارة العامة للتحريات المالية، وتحديث مؤشرات

الجهة	المسؤوليات
	الاشتباه، وتنظيم التدريب، ورفع تقرير سنوي للمجلس
المسؤول التنفيذي	تطبيق العناية الواجبة وفحص قوائم العقوبات قبل أي علاقة جديدة وبصفة دورية، والفحص عند التوظيف، وضمان حفظ السجلات
الأمين المالي	التحقق من مصدر كل مبلغ وارد ومستفيد كل صرف
أعضاء المجلس واللجان والمنسوبون والمتطوعون	الإبلاغ الداخلي الفوري عن أي اشتباه، وعدم تنبيه الطرف المعني، وحضور التوعية السنوية

تكليف مسؤول الالتزام: يكلف مجلس الإدارة بقرار مستقل أحد شاغلي الوظائف القيادية في الجمعية أو جهة خارجية مرخصة بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام (المادة ٣/٥٥). وإلى حين سريان التكليف، تُرفع البلاغات الداخلية لرئيس مجلس الإدارة.

الفصل بين المهام: لا يجمع شخص واحد بين اعتماد الصرف وتنفيذه ومراجعته، ولا يتولى مسؤول الالتزام التوقيع على الحسابات البنكية.

٣. تقييم المخاطر

تتبع الجمعية النهج القائم على المخاطر: تُشدد الإجراءات في المخاطر المرتفعة، ويجوز تبسيطها في المخاطر المنخفضة، **ولا يُطبق أي تدبير مخفف عند وجود اشتباه.**

٣,١ أبعاد التقييم:

البعد	وضع الجمعية	الدرجة
الجغرافيا	نشاطها داخل المملكة، ولا عمليات أو أموال في مناطق نزاع أو في دول مدرجة في قوائم مجموعة العمل المالي (فاتف) أو خاضعة لعقوبات أممية	منخفضة
الشركاء والمتعاقدون والموردون	جامعات وجهات حكومية ومدربون وموردون محليون	منخفضة إلى متوسطة
نوع النشاط	خدمات معرفية وتدريبية، ولا مساعدات نقدية أو عينية	منخفضة
مصادر التمويل	رسوم العضوية والبرامج، والإعانات الحكومية، والمنح من جهات غير حكومية	متوسطة
المستفيدون	مهنيون وطلاب وعموم المجتمع داخل المملكة	منخفضة
آلية التحصيل والصرف	القنوات البنكية والدفع الإلكتروني فقط	منخفضة

٣,٢ مجالات المخاطر والضوابط:

مجال المخاطر	الدرجة	الضابط
منح ودعم من جهات مانحة غير حكومية	متوسطة	عناية واجبة وفحص قوائم العقوبات قبل القبول (البندان ٤,١ و٤,٢)
مدفوعات للمتعاقدين والمدربين والموردين	متوسطة	فحص قبل التعاقد، وصرف بقرار وتحويل بنكي، وقيد بيانات المستفيد (المادة ٥٩)
رسوم العضوية	منخفضة	التحصيل عبر المنصة أو الحساب البنكي
إعانات وموافقات حكومية	منخفضة	التوثيق المعتاد
العضوية الداعمة (المادة ١٠)	مرتفعة عند حدوثها	موافقة المجلس المسبقة وعناية مشددة
أموال أو شراكات من خارج المملكة	مرتفعة عند حدوثها	موافقة المركز المسبقة (المادة ٢/٧١) ثم المجلس
التعامل النقدي	منخفضة	لا تحصيل نقدي يدوي؛ التحصيل بالإيداع أو التحويل البنكي أو الدفع الإلكتروني فقط

٣,٣ قواعد مرتبطة بالتقييم:

١. درجة المخاطر العامة للجمعية: منخفضة.
٢. لا تُقبل أي منحة من جهة غير حكومية قبل إكمال العناية الواجبة والفحص.
٣. يُعرض على المجلس قبل الموافقة أي تعامل في المجالات المصنفة «مرتفعة عند حدوثها».

٤. تُطبق عناية مشددة ومتابعة أكثف على أي شريك أو نشاط ترتفع مخاطره.
٥. يُعاد التقييم سنويًا، أو فورًا عند بدء نشاط جديد كالتبرعات أو المساعدات أو الأموال من الخارج أو فتح فرع.

٤. الإجراءات الوقائية

٤,١ العناية الواجبة بالجهات المانحة والشركاء والمتعاقدين: قبل قبول أي منحة أو توقيع أي اتفاقية مالية، يتحقق المسؤول التنفيذي مما يلي ويوثقه:

١. هوية الجهة النظامية (سجل أو ترخيص سارٍ) وهوية من يمثلها.
٢. المستفيد الحقيقي من الجهة عند اللزوم.
٣. عدم ورود الجهة أو ممثليها في قوائم الجزاءات المالية المستهدفة المعلنة من الجهات المختصة في المملكة.
٤. مصدر الأموال وما إذا كانت من داخل المملكة.
٥. أن شروط المنحة لا تخالف أهداف الجمعية، ولا تفرض صرفًا لجهة محددة دون مبرر.
٦. ألا تمنح المنحة أو شروطها الجهة المانحة سيطرة أو تأثيرًا على قرارات الجمعية أو برامجها. فإن منحتها ذلك، يُقيّم انطباق صفة المستفيد الحقيقي عليها وفق المادة الخامسة من قواعد المستفيد الحقيقي، ويُحدَّث الإفصاح للمركز خلال عشرة أيام.

تُعفى الجهات الحكومية والجامعات الحكومية من البندين (٢) و(٤). ويُعد افتقار الجهة المانحة إلى ضوابط مالية داخلية أو آليات امتثال عامل خطر يستوجب عناية أكبر. وأي نتيجة غير مطمئنة تُرفع لمسؤول الالتزام قبل أي التزام.

٤,٢ فحص قوائم العقوبات:

- **القوائم:** القائمة الموحدة لمجلس الأمن، والقوائم الوطنية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة، وفق الدليل الاسترشادي لآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادر عن المركز.
- **التوقيت:** قبل بدء أي علاقة جديدة، ثم عند أي تغيير في بيانات الطرف أو صدور تحديث للقوائم، وبمراجعة سنوية على الأقل لمن تستمر العلاقة معه.
- **الفئات:**
  - المتبرعون والجهات المانحة.
  - الشركاء والمتعاقدون والموردون، ومن يمثلهم.
  - أعضاء مجلس الإدارة واللجان، والمسؤول التنفيذي، والموظفون.
  - المستفيدون الذين يحصلون من الجمعية على منفعة مالية أو عينية، كالمنح والجوائز والدعم الدراسي.
- **التوثيق:** تُثبت نتيجة كل فحص وتاريخه في نموذج العناية الواجبة أو ملف الموظف. وأي تطابق محتمل يوقف العلاقة ويُرفع لمسؤول الالتزام فورًا.

٤,٣ ضوابط التحصيل والصرف:

- **التحصيل:** يُحظر استلام أي مبلغ نقدًا باليد، تبرعًا كان أو رسمًا أو غيره، ولا تُستقبل مبالغ نقدية في مقر الجمعية. ويكون التحصيل بالإيداع المباشر أو التحويل أو الدفع الإلكتروني إلى حسابات الجمعية المعتمدة لدى البنوك وفروعها العاملة في المملكة.
- **الصرف:** بقرار من المجلس أو بتفويض منه، وبتوقيع المفوضين على الحساب، وبالتحويل البنكي (المادة ٥٩). ويُستثنى صرف المصروفات النثرية من العهدة النقدية في حدود السقف المعتمد في مصفوفة الصلاحيات، بسند وفاتورة.
- يُقيد اسم المستفيد رباعيًا وبيانات هويته في السجل الخاص (المادة ٣/٥٩).
- لا تُستلم أموال أو تبرعات من خارج المملكة ولا تُرسل إليه إلا بموافقة المركز المسبقة (المادة ٢/٧١).
- لا تُستخدم الحسابات الشخصية أو حسابات أنشطة تجارية في تحصيل أموال الجمعية أو صرفها.

٤,٤ الفحص عند التوظيف والتكليف: قبل تعيين أي موظف أو تكليف متعاقد يتعامل مع الأموال، يُطلب: الهوية، والتحقق من المؤهل والخبرة، وإقرار بعدم صدور حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، والفحص مقابل قوائم العقوبات وفق البند ٤,٢. ويُحفظ الفحص في ملف الموظف.

٥. مؤشرات الاشتباه

ظهور أي من المؤشرات الآتية يوجب إبلاغًا داخليًا لمسؤول الالتزام. والمؤشر سبب للتحقق، وليس دليل مخالفة.

الفئة	المؤشر
الجهة المانحة أو الشريك	رفض تقديم بيانات الهوية أو المستفيد الحقيقي، أو تقديم بيانات متضاربة
الجهة المانحة أو الشريك	الإصرار على السرية أو عدم التوثيق دون مبرر
مصدر الأموال	أموال من خارج المملكة أو عبر طرف ثالث لا علاقة له بالجهة المانحة
مصدر الأموال	مبلغ لا يتناسب مع حجم الجهة المانحة أو طبيعة البرنامج
شروط التمويل	طلب صرف جزء من المنحة لشخص أو جهة غير مرتبطة بالبرنامج
شروط التمويل	طلب إعادة جزء من المبلغ بعد استلامه، أو تغيير المستفيد بعد الاتفاق
المدفوعات	طلب متعاقد الدفع نقدًا أو لحساب طرف آخر أو في الخارج
المدفوعات	فواتير بمبالغ أعلى من سعر السوق بوضوح، أو لخدمات لم تُنفذ
المدفوعات	استخدام حسابات شخصية أو حسابات أنشطة تجارية غير ذات صلة، أو شركات خدمات تحويل الأموال
مصدر الأموال	تحويلات صغيرة متكررة تقل عن حدود الرقابة ثم تُجمع في مبلغ واحد
الجغرافيا	ارتباط الطرف أو الأموال بدولة مدرجة في قوائم مجموعة العمل المالي (السوداء أو الرمادية) أو خاضعة لعقوبات أممية
الأشخاص	ورود اسم طرف في قوائم العقوبات أو في أخبار موثوقة عن نشاط إجرامي
العضوية والحوكمة	تسجيل جماعي مفاجئ لأعضاء جدد قبيل اجتماع للجمعية العمومية، أو محاولة السيطرة على حسابات الجمعية أو وثائقها أو منصاتها
الأصول والاسم	استخدام مقر الجمعية أو أصولها لغير أغراضها، أو جمع أموال باسم الجمعية من أشخاص أو جهات غير مفوضين

يراجع مسؤول الالتزام هذه القائمة سنويًا مع تقريره للمجلس، وعند صدور تعليمات جديدة من المركز أو الجهات المختصة.

٦. الإبلاغ عن الاشتباه وحظر التنبيه

عند توافر أسباب معقولة للاشتباه، تُبلغ الجمعية الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا ومباشرة (المادة ٢/٥٥).

١. **البلاغ الداخلي:** من يلاحظ مؤشرًا يبلغ مسؤول الالتزام كتابيًا في اليوم نفسه (الملحق ب). وإذا كان المشتبه به مسؤول الالتزام نفسه، يُرفع البلاغ لرئيس المجلس.
٢. **التحفظ:** يُوقف التعامل المعني مؤقتًا دون إبداء سبب للطرف الآخر.
٣. **الدراسة:** يجمع مسؤول الالتزام المستندات المتاحة، ويقرر خلال يومي عمل كحد أقصى ما إذا كان الاشتباه معقولًا. ومتى توافرت أسباب معقولة للاشتباه، ولو في اليوم الأول، يُبلَّغ فورًا دون انتظار انقضاء هذه المدة.
٤. **الإبلاغ الخارجي:** يُبلغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا بتقرير مفصل عن الحالة والأطراف، ويزودها بما تطلبه (المادة ٢/٥٥).
٥. **التوثيق:** يُحفظ البلاغ الداخلي وقرار الدراسة ونسخة الإبلاغ في ملف سري لا يطلع عليه إلا مسؤول الالتزام ورئيس المجلس.
٦. **إحاطة المجلس:** يُحاط المجلس بعدد البلاغات ونتائجها في التقرير السنوي، دون أسماء إذا كانت القضية ما زالت مفتوحة.

حظر التنبيه: يُحظر على أي منسوب إبلاغ الطرف المعني أو غيره بوجود اشتباه أو بلاغ أو تحقيق، بشكل مباشر أو غير مباشر. ومخالفة ذلك إخلال جسيم يُعرض على المجلس.

حماية المبلّغ: لا يترتب على البلاغ بحسن نية أي أثر سلبي على صاحبه، ولو لم يثبت الاشتباه.

٧. حفظ السجلات

تحتفظ الجمعية بسجلات شاملة ومنظمة تغطي جميع جوانب عملياتها مدة لا تقل عن **عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل** (المادة ١/٥٥، والاشتراطات)، وتشمل بحد أدنى:

الفئة	تشمل	المسؤول عن الحفظ
السجلات المالية	الدفاتر المحاسبية، وكشوف الحسابات البنكية، والإيصالات، والفواتير، وسجلات الرواتب، والتقارير المالية	الأمين المالي
سجلات المتبرعين وصرف الأموال	سجلات التبرعات، بما فيها هوية المتبرع ومصدر الأموال عند الحاجة، واتفاقيات المنح، ووثائق صرف الأموال	الأمين المالي
المراسلات والعقود	المراسلات المالية مع المتبرعين والشركاء والموردين والبنوك، ومذكرات التفاهم، والعقود، واتفاقيات التمويل الفرعي	المسؤول التنفيذي
ملفات الحوكمة والموظفين	السجلات المتعلقة بالمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والموظفين وكل من يتعامل ماليًا مع الجمعية، بما فيها بيانات الهوية الوطنية، وعقود التوظيف، وإقرارات تعارض المصالح، ومحاضر الاجتماعات	المسؤول التنفيذي
ملفات الالتزام	نماذج العناية الواجبة ونتائج الفحص، وملف البلاغات السري، وسجل التدريب	مسؤول الالتزام

الحفظ الإلكتروني: يجوز بشرط: التخزين المشفر، وضوابط الوصول والتحقق من هوية المستخدم، والنسخ الاحتياطي المنتظم والتدقيق على الأنظمة، والحماية من التعديل أو الحذف غير المصرح به. وتُوثّق طريقة الحفظ.

الوصول والإتاحة: يكون الوصول بحسب الصلاحيات الوظيفية، ولا يطلع على بيانات الهوية الشخصية إلا المخوّل رسميًا. وتكون السجلات قابلة للاسترجاع بسهولة، وتُتاح عند الطلب للسلطات المختصة والمدققين والجهات المخولة نظامًا.

لا يُتلف أي من هذه السجلات قبل انقضاء المدة، ولا بعدها إذا كان مرتبطًا ببلاغ أو تحقيق قائم. وتنظم سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها التفاصيل.

٨. التدريب والتوعية والمراجعة

النشاط	الفئة	التكرار	الدليل
جلسة توعية (٦٠ دقيقة): طرق استغلال المنظمات غير الربحية، والسياسة وتقييم المخاطر، والمؤشرات، والإبلاغ وحظر التنبيه	أعضاء المجلس واللجان والمنسوبون	سنويًا، والأولى خلال ٣٠ يومًا من الاعتماد	سجل حضور (الملحق ج)
تدريب متخصص: تقييم المخاطر والضوابط المتناسبة، ومنهجية فحص الشركاء والمتبرعين والمستفيدين وفق آليات قرارات مجلس الأمن، وتدريب عملي على فحص قوائم العقوبات	مسؤول الالتزام والأمين المالي والمسؤول التنفيذي	عند التكليف، ثم كل سنتين	شهادة أو إثبات حضور
توعية المنضمين الجدد	كل موظف أو عضو مجلس أو لجنة جديد	خلال الشهر الأول	توقيع بالاطلاع على السياسة
تقرير مسؤول الالتزام	مجلس الإدارة	سنويًا	التقرير ومحضر المجلس
مراجعة مستقلة لفاعلية الضوابط	طرف لا يشارك في التشغيل	سنويًا	تقرير المراجعة

المتابعة وتبادل الخبرات: يتابع مسؤول الالتزام ما ينشره المركز من قواعد وأدلة، ويجوز للجمعية تبادل الخبرات مع المنظمات غير الربحية الأخرى في إدارة هذه المخاطر.

المراجعة المستقلة: يُدرج اختبار ضوابط هذه السياسة ضمن نطاق عمل المراجع الخارجي للجمعية (المادة ٥٧). وإلى حين التعاقد معه، تجري لجنة الحوكمة مراجعة محدودة وترفعها للمجلس.

الملحق (أ): الوصف الوظيفي لمسؤول الالتزام

- **الارتباط:** مجلس الإدارة مباشرة فيما يخص هذه المهام.
- **المستوى:** الإدارة العليا للجمعية.
- **المهام:** تطبيق السياسة، وتلقي البلاغات ودراستها، والإبلاغ الخارجي، وحفظ ملف البلاغات السري، وتحديث المؤشرات، وتنظيم التوعية، والتقرير السنوي للمجلس.
- **الصلاحيات:** الاطلاع على أي سجل مالي أو إداري، وإيقاف أي تعامل مؤقتًا عند الاشتباه.
- **القيود:** لا يوقع على الحسابات البنكية، ولا يراجع تعاملًا هو طرف فيه.

الملحق (ب): نموذج البلاغ الداخلي

الحقل	البيان
تاريخ البلاغ	
اسم المبلّغ وصفته	
الطرف أو التعامل المعني	
المؤشر أو سبب الاشتباه	
المستندات المرفقة	
قرار مسؤول الالتزام وتاريخه (إبلاغ / حفظ مسبب)	

الملحق (ج): سجل التدريب والتوعية

التاريخ	النشاط	المقدم	الحاضرون	الدليل

جمعية تقنيات المركبات الكهربائية
Electric Vehicle Technologies